**المبحث الثاني - نتائج التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني:**

 تبدو أهمية التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني في تحديد النظام القانوني لكل فئة منهما ، إذ تخضع الأعمال التجارية إلى قواعد خاصة يطلق عليها النظام القانوني ، تشكل في مجملها خروجا عن القواعد العامة للعقود والالتزامات المنصوص عليها في القانون المدني ، أمّا الأعمال التي تعتبر مدنية فيطبق عليها أحكام القانون المدني.

تتضح هذه الخصوصية في عدة مجالات، بحيث يكون لها تأثير عملي في نواحي مختلفة ، لا يتسع المقال لذكرها جميعا، منها من جانب التقاضي، من ناحية الأشخاص القائمين بالتصرف، من جانب التصرف القانوني ومن حيث آثاره وغيرها ...إلخ.

**المطلب الأول- الاختصاص القضائي:**

يقصد باالإختصاص القضائي السلطة أو الصلاحية الممنوحة والمعترف بها قانونا لجهة قضائية للفصل في المنازعات المختلفة.

والاختصاص القضائي نوعان نوعي وإقليمي أو محلي.

**الفرع الأول- الاختصاص النّوعي:**

ويقصد به سلطة الجهة القضائية في الفصل في دعوى معينة بالنظر إلى موضوعها، حيث تشير المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية إلى أنّ:" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام .تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، التجارية، البحرية، الاجتماعية، العقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها اقليميا. تتم جدول القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع ، في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اخبار رئيس المحكمة مسبقا".

وقد كانت المادة 32 / 07 من القانون المذكور تنص على أنه:" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، الإفلاس والتسوية اقضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل اجوي ومنازعات التأمينات"، ليتم تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 12/07/2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي ألغى هذه الأقطاب التي لم تباشر عملها كونها لم يتم تنصيبها أصلا .القانون الجديد المؤرخ في 12 يوليو 2022 و أنشأ إلى جانب الأقسام التجارية  جهات قضائية جديدة  على شكل محاكم تجارية متخصصة  تختص في المنازعات التي كانت سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة . بمقتضى المادة  536 مكرر 2  والتي تختص في المنازعات الآتية:

   • منازعات الملكية الفكرية،

   • منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،

   • التسوية القضائية والإفلاس،

   • منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،

   • المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،

   • المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

بموجب القانون الجديد  فإن المنازعات التجارية أصبحت من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين : القسم التجاري الموجود لدى كل المحاكم  و المحكمة التجارية المتخصصة.

**الفرع الثاني- الإختصاص المحلي: الاقليمي**

يقصد به النطاق المكاني أو المجال الاقليمي لاختصاص المحاكم و المجالس القضائية و المحاكم التجارية ، يحكم تحديده قاعدة ترد عليها استثناءات.

**الفقرة الأولى-القاعدة:**

كأصل عام ترفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو آخر موطن مختار له، إن لم يكن له موطن، استنادا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تطبيقا لقاعدة " الدين مطلوب وليس محمول"، وترد على هذه القاعدة نوعين من الاستثناءات .

**الفقرة الثانية –الاستثناءات:**

هي على نوعين ذات طابع جوازي وأخرى وجوبي.

**أولا- استثناءات ذات طابع جوازي:**

تضمنتها المادة 39 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية :"ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمما الجهات القضائية التالية:- في المواد التجارية غير الافلاس والتسوية القضائية أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها".

وهذه الاستثناءات هي:

* ترفع الدعاوى أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الوعد او تسليم البضاعة أو التي يجب ان يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، إذا لم يتعلق موضوع النزاع بالإفلاس و التسوية القضائية.
* في حال مقاضاة شركة ، فإنه يجوز للمدعي رفع الدعوى عليها أمام الجهة القضائية التي يقع على مستواها مقر احد فروعها.

**ثانيا- الاستثناءات ذات الطابع وجوبي:**

 **نصت عليها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يملك المدعي أية سلطة أو خيار حيالها، إذ ينبغي عليه رفع الدعوى أمام الجهة المحددة فيها، تحت طائلة رفضها شكلا لعدم الاختصاص وهي:**

* **المنازعات الخاصة بالإيجارات التجارية ،يؤول الاختصاص على وجه الحصر للجهة القضائية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها (المادة 40/01 من قانون الاجراءات المدنية والادارية).**
* **منازعات الافلاس و التسوية القضائية للشركات ، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء يؤول الفصل فيها إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.**

**ويقصد بافتتاح الافلاس والتسوية القضائية أول اجراء يتخذه الدّائن للمطالبة بحقوقه وشهر افلاس مدينه.**

**المطلب الثاني- من ناحية التصرف القانوني:**

تظهر أهمیة التمییز بین العمل المدني و العمل التجاري من ناحیة التصرف القانوني حیث تختلف القواعد القانونیة المطبقة علیه كلما اختلف نوع التصرف، لاسيما من حیث قواعد الاثباث و التضامن.

**الفرع الأول- نظام الإثبات:**

على خلاف الاثبات المقيد في المعاملات والمنازعات المدنية، والذي يفرض على الشخص غير التاجر تقديم دليل معين لاقتضاء حقوقه، فإن الاثبات في المواد التجارية يخضع لقاعدة الحرية في اثبات الحقوق كمبدأ، إذ يملك التاجر مطلق الحرية في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا لتأكيد تصرفاته بغض النظر عن قيمة محل التزامه ،ومهما كان مبلغه، وهو ما يستفاد من نص المادة 30 من القانون التجاري:" يثبت كل عقد تجاري ب: - سندات رسمية- سندات عرفية- فاتورات مقبولة-بالرسائل بدفاتر الطرفين –الاثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"؛ وإلى جانبها تشير المادة 333 من القانون المدني إلى أنه:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البينة(شهادة الشهود) في اثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

 **الفقرة الأولى-القاعدة :تمكين التاجر من حرية الاثبات**

يعد تمكين التاجر من حرية اثبات حقوه نتيجة منطقية للسرعة والبساطة التي تبرم وفقها العقود والصفقات التجارية ، وتشجيعا من المشرع للثقة في الوسط التجاري، وما يؤكد ذلك أنّ القاضي غير ملزم بتحديد الأدلة ولا بمراعاة ترتيب معين لها عكس القواعد العامة، إذ يجبر على فيها على احترام تسلسل الأدلة وقوتها الثبوتية، فإذا أبرم التصرف في شكل رسمي فلا يجوز اثباته أو اثبات انكاره إلأا بورقة رسمية تسمى ورقة الضد.

ونتيجة لذلك أيضا، يمكن للتاجر اثبات حقوقه باستعمال دفاتره التجارية خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن ينشيء بنفسه دليلا لمصلحته، طبقا للمادة 330 الفقرة الأولى من القانون المدني ،كما يمكن لخصم التاجر أن يستند لدفاتر التاجر ليستخلص منها دليلا لمصلحته عملا بنص المادة 330 الفقرة 2 ق م، و ذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بعدم إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه.

يجوز الإحتجاج بالمحررات العرفية التجارية على الغير حتى و لو لم تكن ثايتة التاريخ ، بينما لا يحتج بالمحررات المدنية العرفية على الغير إلا منذ أن تصبح ثابتة التاريخ و ذلك طبقا للمادة 328 مدني جزائري ، كما يعتبر الإثبات بالكتابة في شكل إلكتروني كالإثبات على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية التخلص الذي أخذها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف سلامتها طبقا للمادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري،

**الفقرة الثانية- الاستثناءات:**

خرج المشرع عن مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في بعض الحالات و إشترط الشكل الرسمي في ابرام بعض التصرفات واثباتها كعقد الشركة إذ نصت المادة 545 من القانون التجاري تثبت عقد الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة كما نصت المادة 418 مدني يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك إشترط الكتابة الرسمية في بيع المحل التجاري طبقا للمادة 79 من القانون التجاري ، كذلك الأمر في رهن المحل التجاري يشترط الكتابة كما وردت في المادة 120 ق تجاري، عقد التسيير الحر للمحل التجاري( المادة 187 مكرر ق ت) ...إلخ.

**المطلب الثالث- القواعد الخاصة بانقضاء الالتزام التجاري بالتقادم:**

الأصل ان الالتزامات تنقضي بمجرد الوفاء بها، إلا أنّها قد تنقضي أيضا بعدم الوفاء بها أيضا عن طريق ما يعرف بالتقادم.

ويراد به سقوط حق الشخص الدائن، وفقدانه له إذا لم يتم الوفاء به، بسبب عدم مطالبته لمدينه بتسديده خلال مدة معينة يحددها القانون، ومن هذا الجانب تختلف مدة تقادم الحقوق المدنية عن الحقوق التجارية.

**الفرع الاول- المبدأ: انعدام مدة خاصة بتقادم الحقوق التجارية:**

ينقضي الالتزام أو الحق عادة بمضي 15 سنة كاملة من تاريخ نشوء الحق في المطالبة به ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، وهو ما يستنتج من نص المادة 308 من القانون المدني: "***تتقادم الالتزامات بانقضاء مدة 15 سنة ، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص"***. أما القانون التجاري فيفتقر إلى نص مماثل ، تحدد بموجبه مدة انقضاء الالتزامات التجارية، وبالنّظر إلى السرعة التي تنشأ بها هذه الالتزامات ن فإنه من المنطقي انقضاؤها في وقت أقل مقارنة بمدة انقضاء الالتزامات المدنية.

وقد ذهب بعض الفقه وضمانا لاستقرار المعاملات التجارية إلى تقدير هذه المدة بعشر ( 10) سنوات ، تماما كما فعل المشرع الفرنسي قياسا على المدة المقررة للتاجر للاحتفاظ بدفاتره الجارية بإعتبارها أم وسيلة لإثبات حقوقه.

**الفرع الثاني- الاستثناء : تحديد مدة التقادم**

أورد المشرع حالة خاصة لتقادم الحقوق التجارية نصت عليها المادة 312 من القانون المدني***:" تتقادم بسنة واحدة الحقوق الاتية:- ...حقوق التجار و الصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتاجرون فيها .يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يحلف اليمين على أنه قد أدى الدين فعلا".***

إذ تتقادم حقوق التجار عن ابرامهم لعقود التوريد لفائدة المستهلكين بمرور سنة ن ويسمى هذا التقادم بالتقادم الحولي، وعى من يدعي سقوط هذه الحقوق أن يؤدي اليمين التي تسمى يمين الاستحقاق .

**المطلب الرابع- القواعد الحاصة بتنفيذ الالتزام التجاري:**

بغرض حماية الثقة والائتمان في الوسط التجاري، يفرض على التجار الوفاء بالتزاماتهم التجارية في مواعيد استحقاقها ، وفي حال تعددهم يفترض التضامن بينهم في القيام بذلك، بحيث يتعرض هؤلاء إلى جزاءات قاسية تختلف عن تلك المقررة في القواعد العامة، في حال تخلفهم عن ذلك .

**الفرع الاول-افتراض التضامن بين المدينين:**

التضامن المفترض نوعان:

- سلبي الذي تكون بموجبه مجموعة من المدينين متضامنين فيما بينهم ومسؤولين جميعا عن الوفاء بدين واحد ، بحيث يكون كل منهم مسؤولا في كل ذمته المالية عن الوفاء بقيمة الدين كله، بحيث يكون للدائن توجيه مطالبته لأيّ منهم ، ويكون لمن قام بالدفع العودة على بقية المدينين.

- ايجابي: ويكون بين جماعة من الدائنين ، بحيث أنّ الوفاء بقيمة الدين لأحدهم يكون كافيا لإبراء ذمة المدين .

والتضامن بين التجار من أجل الوفاء بتعهدات تجارية مشتركة أمر مألوف في الوسط التجاري لا حاجة إلى النص أو الاتفاق عليه، فإذا تعدد التجار الملتزمون بدين واحد تضامنوا تلقائيا فيما بينهم على الوفاء به دون أن يقع على الدائن عبء اثبات وجود هذا التضامن .

أما إذا تعدد المدينون بدين مدني ،فإنّ التضامن لا يكون مفترضا بينهم بل ينبغي الاتفاق عليه صراحة أو الزامهم به بموجب نص قانوني طبقا لنص المادة 217 من القانون المدني***: " التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".***

**الفرع الثاني –خصوصية تنفيذ الالتزام التجاري:**

يخضع تنفيذ الالتزام التجاري إلى نوعين من القواعد المتناقضة ، وهو ما يتجلى من خلال:

الفقرة الأولى- الصرامة في تنفيذ الالتزام التجاري:

فرض المشرع على المدين التجاري الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها دون امكانية استفادته من مهلة اضافية في حال عجزه عن ذلك ن وأبرز مظهر لذلك الوفاء بالالتزام الصرفي الناشئ عن التعامل بالأوراق التجارية( السفتجة ، الشيك، السند لأمر...)، وهو ما يستفاد من نص المادة 464/02 من القانون التجاري:" لا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و 438 من هذا القانون".

أما تسديد الديون المدنية فتحكمه قواعد أكثر ليونة، تبيح للمدين الحصول على مهل اضافية للوفاء إذا حل أجل الدین و عجز عن الوفاء بهن فالقواعد العامة ،تقضي بأن یمنح القاضي للمدين أجلا لتنفيذ التزامه إذا رأى ذلك ممكنا بشرط أن لا يسبب ذلك ضررا جسيما للدائن، ويعرف هذه المهلة الاضافية بأجل أو نظرة الميسرة. طبقا لنص المادة 210 من القانون المدني.

 أما في الأعمال التجارية فلا يجوز للقاضي أن يمنح مثل هذه المهلة، بالنظر إلى الاهمية التي يكتسيها أجل الدين في الميدان التجاري، إذ أن تأخر المدين عن التسديد، قد يسبب للدائن ضررا كتفويت فرصة الربح عليه أو قد يكون سببا في تأخير الوفاء بديونه التجارية مما قد يعرضه لشهر إفلاسه.

**الفقرة الثانية-سهولة تنفيذ عقد البيع التجاري:**

يتمتع الدائن في عقد البيع المدني بائعا كا او مشتريان بحق فسخه نهائيا إذا تأخر المتعاقد معه في الوفاء بالتزاماته طبقا لنص المادة 119 من القانون المدني، أما تنفيذ عقد البيع التجاري فيخضع لقاعدتين استثنائيتي هما قاعدة الانتقاص وقاعدة الاستخلاف.

قاعدة الانتقاص تعني انه في حال تسليم البائع للمشتري بضاعة أقل جودة او أقل من حيث الكمية المتفق عليها يمكن للمشتري بدلا من فسخ العقد تخفيض الثمن المدفوع للبائع بعد استئذان القاضي.

أما قاعدة الاستخلاف فتعني امكانية قيام المشتري باقتناء سلعة من تاجر آخر إذا أخل التاجر المتعاقد معه بالتزامه على نفقة هذا الأخير دون حاجة إلى استئذان القاضي.

**الفقرة الثالثة الخضوع لنظام الافلاس:**

يخضع التاجر في حال عجزه عن الوفاء بديونه التجارية إلى نظام خاص يعرف بنظام الافلاس ، الذي يعرف بأنه " نظام جماعي للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي يعجز عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها"، بحيث يحرم التاجر من ادارة امواله والتصرف فيها وينوبه في ذلك شخص آخر تعينه المحكمة لهذا الغرض يسمى بالوكيل المتصرف القضائي، أما المدين الذي لا يوفي ديونه المدنية في آجالها الاتفاقية فيخضع لنظام الاعسار وهو نظام أقل شدة يبقي للمدين الحق في ادارة أمواله والتصرف فيها .